

**الحقوق الثقافية**

**إعلان فريبور**

المبررات	الاعتبارات
المبادئ والتعريفات	1 المبادئ الأساسية
	2 التعريفات
الحقوق الثقافية	3 الهوية والتراث الثقافيان
	4 الانتساب إلى الجماعات الثقافية
	5 الدخول إلى الحياة الثقافية و المشاركة فيها
	6 التربية و التكوين
	7 الإعلام و الاتصال
	8 التعاون الثقافي
التفعيل	9 مبادئ التسيير
	10 الإدراج في الاقتصاد
	11 مسؤولية الفاعلين العموميين
	12 مسؤولية المنظمات الدولية

## الحقوق الثقافية

### إعلان فريبور

- (1) إذ نذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للأمم المتحدة والإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي وغيرها من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة؛
- (2) وإذ نوكد مجدداً أنّ حقوق الإنسان كونيّة غير قابلة للتجزئة مترابطة، وأنّ الحقوق الثقافية، على غرار حقوق الإنسان الأخرى، تعبيرٌ عن الكرامة الإنسانية و من مستلزماتها؛
- (3) واقتناعاً بأن انتهاك الحقوق الثقافية تنجر عنه توترات وصراعات في الهوية، و هي من أهم أسباب العنف والحروب والإرهاب؛
- (4) واقتناعاً كذلك بأنه لا يمكن حماية التنوع الثقافي حماية حقيقية دون احترام فعليّ للحقوق الثقافية؛
- (5) واعتباراً لوجوب مراعاة البعد الثقافي لمجمل حقوق الإنسان المعترف بها حالياً؛
- (6) وإذ نعتبر أنّ احترام التنوع الثقافي و الحقوق الثقافية عامل حاسم للشّرية و لتناسق التنمية المستدامة القائمة على عدم تجزئة حقوق الإنسان؛
- (7) وإذ نلاحظ أنّ الحقوق الثقافية قد وقعت المطالبة بها أساساً في سياق حقوق الأقليات و الشعوب الأصليين، و أنه من المتأكد ضمانها كونياً و لاسيما بالنسبة إلى من هم أكثر احتياجاً؛
- (8) واعتباراً أنّ توضيح مكانة الحقوق الثقافية في منظومة حقوق الإنسان و أنّ فهمها أفضل لطبيعتها وللنتائج المنجرة عن انتهاكها هي أفضل الوسائل لمنع استعمالها لصالح نسبية ثقافية أو لتكون ذريعة لتحريض مجموعات أو شعوب على بعضها البعض؛

(9) وإذ نعتبر أنّ الحقوق الثقافية كما ينص عليها هذا الإعلان واردة حالياً بصفة متفرقة في العديد من الصكوك الخاصّة بحقوق الإنسان، وأنه من الهام تجميعها لضمان وضوحها وتناسقها وتسهيل تفعيلها؛  
نقدّم للفاعلين في القطاعات الثلاثة: العمومي (الدول و مؤسساتها) والمدني ( المنظمات غير الحكومية و غيرها من الجمعيات والمؤسسات غير الربحية) و الخاصّ (المؤسسات) هذا الإعلان حول الحقوق الثقافية من أجل تسهيل التعرف عليها وتفعيلها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ذات الوقت

### المادة 1 (المبادئ الأساسية)

إنّ الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان أساسية للكرامة الإنسانية، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و يجب فهمها طبقاً للمبادئ الكونية و اللاتجزئة و الترابط، وينجرّن ذلك:

أ. هذه الحقوق مضمونة دون ميز قائم بالخصوص على اللون والجنس واللغة والدين والقناعة والنسب والأصل الوطني أو العرقي و الأصل أو الوضع الاجتماعية و النشأة أو أي وضعية يكون الشخص انطلقاً منها هويته الثقافية؛

ب. يجب أن لا يتألم أحد أو أن يكون ضحية تمييز بأي شكل من الأشكال لأنه يمارس أو لا يمارس الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان؛

ج. لا حق لأحد في أن يتذرّع بهذه الحقوق لينتهك حقاً آخر معترف به في الإعلان العالمي أو الصكوك الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان؛

د. لا يمكن أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لتحديدات أخرى غير المنصوص عليها في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ ولا يمكن لأحكام هذا الإعلان أن تمسّ بالحقوق الأصلح الممنوحة بموجب التشريع و العرف المعمول به في الدولة أو في القانون الدولي؛

هـ. إنّ التفعيل الحقيقي لحق من حقوق الإنسان يقتضي مراعاة ملامته الثقافية في إطار المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه؛

## المادة 2 (التعريفات)

لأغراض هذا الإعلان:

أ. مصطلح "ثقافة" يشمل القيمَ و المعتقدات والقناعات و اللغات و المعارف و الفنون و التقاليد و المؤسسات و أنماط العيش التي يعبر بها الشخص، أو المجموعة، عن إنسانيته و الدلالات التي يعطيها لوجوده و تطوره؛

ب. عبارة "هوية ثقافية" تُفهم على أنها مجموع المراجع الثقافية التي يتحدد بها شخص، فردًا أو في مجموعة، و يتكون و يتواصل و يريد أن يُعترف به في كرامته بصفته تلك؛

ج. "الجماعة الثقافية" يقصد بها مجموعة من الأشخاص يشتركون في المراجع المكونة لهوية ثقافية مشتركة يريدون المحافظة عليها و تنميتها؛

## المادة 3 (الهوية و التراث الثقافي)

لكل شخص منفردًا أو ضمن مجموعة الحقّ في :

أ. أن يختار هويته الثقافية و أن يحترمَ بها في تنوع أنماط التعبير عنها، و يُمارس هذا الحق في ترابطٍ خاصّة مع حريات التفكير و المعتقد و الدين و الرأي و التعبير؛

ب. أن يعرف ثقافته الخاصة و يحترمَ بها، و كذلك الثقافات التي تكوّن في تنوعها تراث الإنسانية المشترك، و يقتضي هذا بالخصوص الحقّ في معرفة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و هي قيم أساسية في هذا التراث؛

ج. أن يصل، و خاصة بممارسة الحق في التربية و الإعلام، إلى التراث الثقافي الذي يمثل تعبيرات عن الثقافات المختلفة و كذلك موارد للأجيال الحاضرة و المستقبل؛

## المادة 4 (الانتساب إلى الجماعات الثقافية)

- أ. لكل شخص الحرية في اختيار الانتساب أو عدم الانتساب إلى جماعة أو عدة جماعات ثقافية دون اعتبار للحدود، أو تغيير هذا الاختيار ؛
- ب. لا يُفرض على أحد التّصنيفُ على مرجعيّة ما أو الانتساب إلى جماعة ثقافية رغما عنه؛

### المادة 5 (الدخول إلى الحياة الثقافية و المشاركة فيها)

- أ. لكلّ شخص، منفردا أو ضمن مجموعة، الحقّ في الدخول في الحياة الثقافية والمشاركة فيها دون اعتبار الحدود من خلال الأنشطة التي يختارها؛
- ب. يتضمن هذا الحق بالخصوص :

- حرّية التعبير في الحياة العامة أو الخاصة باللغة أو اللغات التي يختارها؛
- حرّية ممارسة أنشطته الثقافية الخاصة المتماشية مع الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان و اتباع نمط حياة يبرز قيمة رصيده الثقافي خاصة في مجال استعمال الأملاك و الخدمات وإنتاجها ونشرها ؛
- حرّية تنمية المعارف والتعبيرات الثقافية و تقاسمها و القيام ببحوث والمشاركة في مختلف أشكال الخلق و الاستفادة منها كذلك؛
- الحقّ في حماية المصالح المعنوية و المادية المرتبطة بالأعمال التي تمثل ثمرة نشاطه الثقافي؛

### المادة 6 ( التربية و التكوين)

في الإطار العام للحق في التربية، لكل شخص، منفردا أو ضمن، مجموعة الحقّ طيلة حياته في تربية و تكوين يساهمان – باستجابتهما لحاجياته التربوية الأساسية- في التنمية الحرّة الكاملة لهويته الثقافية في نطاق احترام حقوق الآخر و التنوع الثقافي. و يشمل هذا الحقّ بالخصوص:

- أ. معرفة حقوق الإنسان و تعلّمها؛

يشمل ذب. حرية تعلم لغته أو التعلم بها وتدريسها أو التدريس بها و لك اللغات الأخرى، كما يتضمن المعرفة المتصلة بثقافته وبالثقافات الأخرى؛

ج. حرية الأولياء في توفير تربية أخلاقية و دينية لأطفالهم وفقا لقناعاتهم الشخصية و في نطاق احترام حرية التفكير و المعتقد و الدين المعترف بها للطفل حسب إمكانياته؛

د. حرية بعث المؤسسات التربوية غير الخاضعة للسلطات العامة وتسييرها ودخولها شريطة احترام المقاييس و المبادئ الدولية المعترف بها في مجال التربية و أن تكون هذه المؤسسات مطابقة للقواعد الدنيا التي تقرها الدولة.

#### المادة 7 (الاتصال و الإعلام )

في الإطار العام للحق في حرية التعبير بما في ذلك الحرية الفنية وحرريات الرأي و الإعلام و احترام التنوع الثقافي، لكل شخص منفرداً أو ضمن مجموعة الحق في إعلام حرّ متعدد يسهم في النمو الكامل لهويته الثقافية، وهذا الحق الذي يمارس دون اعتبارات حدودية يتضمن خاصة:

أ. حرية البحث عن المعلومات و تلقيها و تبليغها ؛

ب. حرية المشاركة في إعلام تعددي عن طريق اللغة أو اللغات التي يختارها و المساهمة في إنتاجه و نشره عن طريق جميع تكنولوجيات الإعلام و الاتصال؛

ج. الحق في الرد على المعلومات الخاطئة عن الثقافات في نطاق احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

#### المادة 8 (التعاون الثقافي)

لكل شخص منفرداً أو ضمن مجموعة الحق في المشاركة حسب إجراءات ديمقراطية في:

- التنمية الثقافية للجماعات التي ينتمي إليها؛

- صياغة القرارات التي تعنيها وإعمالها و تقييمها، وهي القرارات التي لها تأثير في ممارسة حقوقه الثقافية؛
- تنمية التعاون الثقافي في مختلف مستوياته.

### المادة 9 ( مبادئ التسيير الديمقراطي)

يقتضي احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان و حمايتها وإعمالها واجبات لكل شخص أو مجموعة. والفاعلون الثقافيون من القطاعات الثلاثة: العمومي والخاص والمدني لهم في إطار التسيير الديمقراطي بالخصوص مسؤولية الفعل المشترك و عند الاقتضاء أخذ المبادرة لـ:

أ. السهر على احترام الحقوق الثقافية و تنمية أنماط التشاور والمشاركة لضمان تحقيقها وخاصة للأشخاص الأكثر احتياجا بسبب وضعيتهم الاجتماعية أو انتمائهم إلى أقلية؛

ب. ضمان، على وجه الخصوص، الممارسة التفاعلية للحق في إعلام مناسب بشكل يمكّن جميع الفاعلين في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية من أن يراعوا الحقوق الثقافية؛

ج. تكوين أعوانهم و تحسيس جمهورهم لفهم مجمل حقوق الإنسان واحترامها، وخاصة منها الحقوق الثقافية ؛

د. تشخيص البعد الثقافي لجميع حقوق الإنسان و مراعاتها لإثراء الكونية بالتنوع و تيسير امتلاك كل شخص لهذه الحقوق منفردا أو ضمن مجموعة.

### المادة 10 (الاندماج في الاقتصاد)

على الفاعلين العموميين و الخواص و المدنيين في إطار صلاحياتهم ومسؤولياتهم المخصصة:

أ. أن يسهروا على أن تكون الأملاك و الخدمات الثقافية الحاملة للقيمة والهوية و المعنى وغيرها من الأملاك- إذا كان لها تأثير دو بال في أنماط الحياة والتعبيرات الثقافية الأخرى- في ابتكارها و إنتاجها واستعمالها- غير ماسة بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان؛

ب.أن يعتبروا أن التلاؤم الثقافي للأملاك و الخدمات كثيرا ما يكون حاسما بالنسبة إلى الأشخاص الأكثر احتياجا بسبب فقرهم و عزلتهم أو انتمائهم إلى مجموعة في وضع تمييز.

### **المادة 11 (مسؤولية الفاعلين العموميين)**

يجب على الدول و مختلف الفاعلين العموميين في نطاق صلاحياتهم ومسؤولياتهم المخصصة :

أ. أن يدمجوا في تشريعاتهم و ممارساتهم الوطنية الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان؛

ب. أن يحترموا الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان و يحموها و يحققوها في إطار المساواة و أن يسخروا إلى أقصى حدّ مواردهم المتوقّرة لضمان تحقيقها التام؛

ج. أن يضمنوا لكل شخص منفردا أو ضمن مجموعة يشكو من انتهاك حقوقه الثقافية التظلم الفعليّ وخاصة إلى القضاء؛

د. تعزيز وسائل التعاون الدولي الضرورية لإعمالها وخاصة تكثيف التعاون في صلب المنظمات الدولية المختصة.

### **المادة 12 (مسؤولية المنظمات الدولية)**

على المنظمات الدولية في نطاق صلاحياتها ومسؤولياتها المخصصة:

أ. أن تضمن في مجمل نشاطاتها المراعاة التامة للحقوق الثقافية والبعد الثقافي في حقوق الإنسان الأخرى؛

ب. أن تسهر على إدماجها بصفة متماسكة و تدريجية في جميع الصكوك ذات الصلة و آليات المراقبة فيها؛

ج. المساهمة في تنمية الآليات المشتركة الشفافة والفعليّة للتقييم والمراقبة.

تمت الموافقة عليه بفريبور، في 7 ماي 2007

## مجموعة فريبور

يتكون فريق العمل المسمى فريق فريبور المسؤول عن التحرير إلى حد هذا التاريخ من:  
الطبيب البكوش المعهد العربي لحقوق الإنسان و جامعة تونس  
ميلان بيدو جامعة باريس 10 نانتر وجنيف  
ماركو بورغي جامعة فريبور  
كلود دليبرا مستشار واقدوقو  
إمانوال ديكو جامعة باريس 2  
ميراي دلماس مارتي معهد فرنسا باريس  
إفون دوندرس جامعة أمستردام  
ألفراد فرننداز OIDEL جنيف  
بيار إمبرت المدير الأسبق لحقوق الإنسان بمجلس أوروبا ستراسبور  
جان برنار ماري CNRS جامعة ر.شومان ستراسبور  
باتريس ماير بيث جامعة فريبور  
عبدالله صو جامعة نواك الشط  
فكتور توبانو كرسي اليونسكو لجامعة أبوماي كلافي كوتونو

و لقد شارك في إنجاز هذا النص العديد من الملاحظين والمحليلين، وتوجد قائمة الأشخاص والمؤسسات التي ترعى هذا الميثاق إلى حد هذا اليوم على موقع مرصد التنوع والحقوق الثقافية

<http://www.unifr.ch/iiedh/fr/recherches/cultural>

يتوجه هذا الميثاق إلى كل شخص يريد الانضمام بصفة شخصية أو مؤسسية.  
الرجاء بعث مراسلات التأييد مع الإفادة بمراجعكم والتأكيد على أن هذا التأييد يقع بصفة شخصية أو بإسم مؤسستكم على العنوان التالي

*Institut interdisciplinaire d'éthique et des droits de l'homme,  
Av. Beauregard 13, CH 1700 FRIBOURG [iiedh@unifr.ch](mailto:iiedh@unifr.ch)*

توجد المعلومات الإضافية و التعاليق والوثائق التلخيصية و وثائق العمل وبرامج البحث على موقع المرصد.

## لماذا إعلان حقوق ثقافية ؟

في الوقت الذي كثرت فيه الصكوك المعيارية المتصلة بحقوق الإنسان بتناسق غير مضمون في كل الأحوال، قد يبدو من غير المناسب أن نقترح نصًا جديدًا. ولكن أمام الانتهاكات المستمرة والحروب الجارية و المحتملة التي تستمد جذورها غالبًا من انتهاكات الحقوق الثقافية ونظرًا إلى أن العديد من استراتيجيات التنمية قد بان عدم تلاؤمها بسبب جهل هذه الحقوق ذاتها، نلاحظ أن كونه حقوق الإنسان ولا تجزئتها تتضرران دائمًا من تهيمش الحقوق الثقافية.

إن التطور الحالي في حماية التنوع الثقافي لا يمكن فهمه دون وقوع في النسبية إلا بالربط بمجمل حقوق الإنسان المترابطة و غير القابلة للتجزئة، وبالخصوص بتوضيح أهمية الحقوق الثقافية.

إن هذا الإعلان يجمع و يوضح الحقوق المعترف بها بعدد ولكن بصفة مشتتة، في العديد من الصكوك. فالتوضيح ضروري لبيان الأهمية القصوى للحقوق الثقافية وكذلك للبعد الثقافي لحقوق الإنسان الأخرى.

يمثل النص المقترح نسخة جديدة منقحة جذريًا لمشروع حررته لفائدة اليونسكو<sup>1</sup> مجموعة عمل دولية سميت شيئًا فشيئًا "مجموعة فريبور" لأنه انتظم انطلاقًا من المعهد المتعدد الاختصاصات للأخلاقيات وحقوق الإنسان لجامعة فريبور بسويسرا. إن هذا الإعلان المنبثق عن نقاش واسع مع فاعلين من أصول و مواقع مختلفة جدًا يوضع على ذمة الأشخاص والمجموعات و المؤسسات و المنظمات الراغبين في المشاركة في تنمية الحقوق و الحريات و المسؤوليات التي ينصّ عليها.

---

<sup>1</sup> الحقوق الثقافية. مشروع إعلان. باتريس ماير بيش (جمع) 1998 باريس/ فريبور اليونسكو. النشر الجامعي.